

92 أسهل المسالك | | باب الزكاة - الجزء 2) | | زكاة الحرث

والعين والفطر | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى
الى يوم الدين اللهم فقهننا في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته -

00:00:00

ونلتقي مجددا مع درس جديد من دروس اسهل المسالك للشيخ البشار نظم ترغيب السالك وكنا في درسنا الثامن والعشرين شرعنا
في الشق الاول من باب الزكاة وتناولنا احكام زكاة الماشية واليوم نتمم بقية هذا الباب ونختمه بحول الله تعالى - 00:00:20
بذكر ما ذكره الشيخ وببيان ما ذكره الشيخ في نظمه من بقية احكام الزكاة في زكاة الحرف اي الحبوب والثمار وكذلك العين الذهب
والفضة ومصرف الزكاة باصنافها الثمانية وكذلك زكاة الفطر - 00:00:40

قال رحمه الله تعالى ثم نصاب الثمر والحبوب خمسة اوسق بشرط الطيب الواجب فيما يخرج من الارض في مذهبنا من الحبوب
والثمار ما جمع امرين اثنين وهما اه الاقتيات والادخار اي انه ليس - 00:01:00
او لا يجب او لا تجب الزكاة في كل ما خرج من الارض خلافا لغيرنا ممن عمم كثيرا او ادخل اه بعض الاصناف كالسادة الاحناف وكذلك
الشافعية والحنابلة فالامام او امامنا ما لك رحمه الله تعالى - 00:01:22

ان رأى ان الزكاة لا تجب في الفواكه وكذلك في الخضروات ولا تجب في جميع ما خرج من الارض الا ما كان مقتاتا ومدخرا اي يجمع
بين امرين القوت يعني ما يقوم به البدن يتقوت به وكذلك يمكن ادخاره اي انه لا يفسد سريعا وانما يمكن ادخاره - 00:01:39
وبقاؤه آآ زمنا طويلا. هذه الاصناف سنراها بعد قليل آآ في في المشجرة وسيعرضها الشيخ كذلك في الابيات اللاحقة سيذكر الاصناف
آآ خاصة في الحبوب تحديدا وسيذكر صنفين من الثمار - 00:01:59

و نحتاج هذه الاصناف كذلك لاحقا في باب آآ البيوع وخاصة في الحديث عن الربا. لان هذه الاصناف كذلك بهذا التصنيف بهذين
القيدين في العلة المركبة الاقتيات والادخار نحتاجهما لاحقا بحول الله تعالى مع اختلاف يسير جدا في بعض التفصيلات - 00:02:18
يعني لابد ان ندقق النظر يعني ندقق الفهم ان شاء الله تعالى في هذا الموضوع حتى نستصحه لاحقا في ذلك الموضوع في باب قال ثم
نصاب الثمر والحبوب لانه قال في كل خمس من جمال جذعة فالان يثني بزكاة الحبوب والثمار قال ثم نصاب - 00:02:39

امري اي الثمار وكذلك الحبوب النصاب اي الحد الذي اذا بلغته الثمار والحبوب وجبت فيها الزكاة خمسة اوسق بشرط الطيب هذا هو
المقدار الشرعي الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهما دون خمسة اوسق صدقة - 00:03:00
الوسخ مقدار قديم كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والى ازمة قريبة بعده. وهو مقدار في الحجم ليس مقدارا في الوزن.
المقدار في الحجم اي في الكيل هنالك فرق بين الكيل وبين الوزن - 00:03:19

وهذا اصطلاح لا بد ان نفرق بين يعني هذا الاصطلاح لابد ان يعني نضبطه ونعرف الفرق بين الكيل والوزن. الكيل مثل اللتر الان في
زماننا هذا وحدة قياس الحجم كما نقول لتر من الزيت لتر من زيت الزيتون لتر من الماء - 00:03:35
هذه وحدة قياس بالكيل اي بالحجم. بينما الوزن بالجرام في زماننا هذا. في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت وحدة القياس
واي بالحجم فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين ان ما خرج من الحبوب ما اخرجته الارض من الحبوب او من الثمار التمر - 00:03:49

هل كل ما خرج يعني الان سنقول هذا هذا الثمر او هذا الحب وجبت فيه الزكاة او انه من الاصناف التي تجب فيها الزكاة كالرز كذلك الفول التي ستأتي اصناف آا اصنافها بعد قليل لكن الشاهد - [00:04:09](#)

لدي نخل قليل لدي نخلتان وثلاث نخلات وتخرج لي في السنة مقدارا يسيرا من التمر. هل هذا المقدار تجب فيه المدار على وصوله للنصاب بغض النظر عن كمية النخل التي املكها او كنت انا اريدها للاكل او اريدها للبيع او اريدها - [00:04:25](#)

للصدقة او اريدها لطعام الزرع طالما خرج وبلغ حد النصاب وجبت فيه الزكاة فالنبي صلى الله عليه وسلم بين انها خمسة اوسق وذكر الشيخ هنا بشرط الطيب اي انها لابد ان تطيب لابد ان تطيب اه - [00:04:46](#)

الثمار بان تحمر وتبلغ يعني حد الاكل وكذلك لابد ان تجف او يعني يطيب آا الثمر يقرب اه يعني ويكون صالحا للاكل ولو لم يحصد يعني لو ولو بقي في سنبله فهذا هو الحد الذي يجب - [00:05:04](#)

اه او تجب فيه الزكاة في هذا الثمر حتى لو بقي في سنبله وهو الذي جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحمر او تصفر او حتى تحمر او تصفر - [00:05:24](#)

نعود مرة اخرى لان المقياس الشرعي هو خمسة اوسق. الشيخ البشار ذكر بيتين يقرب فيهما هذا المقدار في زمنه وفي بلده تحديدا قال ارتبوا مصر اربع ويبة. يعني وهذا مما يؤكد لنا ان الفقهاء - [00:05:33](#)

رحمهم الله تعالى كانوا يحولون المقادير ويعني يمثلون في كل زمان او يمثلون عفوا بالمسألة الفقهية بما يناسب زمنهم فالشيخ رحمه الله وقد كان في القرن ثاني عشر تقريبا مثل او قرب الوزن بمقدار اه وحدة قياس كانت معروفة في مصر وهي الارب او الارب والويبة كذلك لا حاجة - [00:05:51](#)

لقرائتها ويعني هي تعني اهل مصر تحديدا وكذلك اهل مصر الان في فيما يغلبوا على ظن انهم لم يعودوا يستعملونها. نحن مثلا في الاحساء عندنا في شرق السعودية نستعمل في التمر ونحن في بلاد زراعة ينتشر فيها النخيل وهي مشهورة بكثير من اصناف النخيل باصناف بكثير من اصناف التمور - [00:06:17](#)

نستخدم وحدة قياس تسمى المن والمن الواحد يساوي تقريبا مئتان واربعين كيلو جرام فهذه وحدات قياس خاصة ببعض البلدان. نحن الان سنقربها بما يناسب عصرنا وهو اما اللتر او اه الكيلو جرام. فالشيخ - [00:06:39](#)

قال اردبوا مصر يعني ان الخمسة اوسق تساوي باردب مصر اربع ويبة يعني اربع اردبات وويبة وهي وحدة قياس وبن رشيد نسبة لمدينة او اقليم في مصر وهو اقليم رشيد. وبالرشيدية فخذ تقريبه ثلاثة مع ثمن اردب وضح. يعني في رشيد وهذه حتى يعني - [00:06:56](#)

يظهر منها ان وحدة القياس تختلف كما ان الدينار والدرهم كما سيأتينا بعد قليل يختلف فيه الدينار المغربي آا عن الدينار الشامي غيره عن الدينار البندقي فاذا ثلاثة مع ثمن اردب وضح اي مئة من بعد خمسين قدح - [00:07:16](#)

وهذه لا حاجة لشرحها وبذل الجهد فيها لانها لا تعينا كثيرا خاصة وان هذه لقيصة تغيرت الان نأخذ هذا التقريب آا النصاب الشرعي في زماننا هذا. قلنا النصاب الشرعي هو خمسة اوسق كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكما نص - [00:07:33](#)

عليه الشيخ البشار الوسق الواحد يساوي ستين صاعا وصاع ايضا وحدة قياس بالحجم الصاع الواحد يساوي اربعة امداد اي ملة الكفين المتوسطتين لا لا مضمومتين ولا كذلك منبسطتين كثيرة اه ستة ستون صاعا لو ظربناها في اربعة امداد - [00:07:50](#)

اه يعني ان ان الصاع الواحد يساوي اربعة امداد خمسة اوسق ضرب ستين صاع ضرب اربعة آا امداد يعني للصاع الواحد تساوي تقريبا الف ومئتين لا تساوي تقريبا بل هذه هذه تحديدا عفوا لان التقريب هو في الوزن فيما بعد تساوي - [00:08:15](#)

تحديدا الف ومئتين مد اذا الف ومئتا مد وقلنا بان الاصل في الوسط هو انه وحدة قياس بالحجم وليس وزن هذه قاسها عدد كبير من الفقهاء المعاصرين منهم شيخنا الشيخ عبد الحميد المبارك - [00:08:31](#)

وقاسها غيره كذلك والشيخ قاسها بمد آا بصاع آا آا جاءه يعني من بمد اه اخذه يعني بالاجازة من شيخ مشايخنا من شيخه هو اه العلامة محمد بن ابراهيم المبارك اخذه من المدينة وهذا المد منتشر - [00:08:50](#)

في العالم الاسلامي تقريبا لانه صنع على قياسه يعني آآ عدد كبير فكثير من الفقهاء اخذوا هذا المد وقاسوا عليه بعض المحاصيل ليقربوا نصاب آآ الزكاة الشرعية الشيخ قاسه باللتر يساوي آآ يعني سبعة وستون من مئة - [00:09:14](#)

اه باللتر لكن قاسه كذلك قاس هذا المد بعدة محاصيل بالرز وبالشعير وبالبر كذلك واختلفت لانها تختلف هذه المحاصيل الزراعية من حيث الكثافة ومن حيث ومن حيث الوزن فكان بين اربع مئة وخمسين ومئة وثمانين جراما والشيخ رأى ان لاحظ للفقراء ان يعتبر بالوزن الاقل وهو اربع مئة وخمسون - [00:09:36](#)

فاذا مجموع الامداد هذه الالف والمئة مد باللتر تساوي ثمانمئة ثمانمئة واربعة لتترات وبالجرام اي بالوزن بحساب الوزن لو ضربنا الاربع مئة والخمسين جراما في الف ومئتي جرام ستساوي تقريبا خمس مئة واربعين كيلو جرام - [00:10:02](#)

الشيخنا رآها اربع مئة وخمسين جرام في الزكاة عموما لكنه سيرى او كما ساذكر بعد قليل رأى ان لاحظ للفقراء ان يعتبر في زكاة الفطر او الابرة عفوا للذمة في زكاة الفطر ان يؤخذ الوزن الاعلى وهو خمسمائة وثمانون جراما - [00:10:23](#)

الان لا حاجة لي كثرة التفصيل ومن اراد التوسع سيقراً في بعض الكتب والابحاث اه المعاصرة اه من تحدث عن هذه الاوزان او او المقادير الشرعية وقربها بحساب اه الوزن المعاصر - [00:10:41](#)

كل هذه الحسابات مهما اختلفت لا يترتب عليها اثر من حيث المخرج. لان هذه الحسابات ما الذي يترتب عليها؟ يترتب عليها ما هو الحد الذي اذا وصل اليه هذه المحاصيل الزراعية وجبت فيها الزكاة او اذا لم تصل اليها لم تجب فيها الزكاة. والا فالمخرج كما سنرى بعد قليل اما العشر ونصف او نصف - [00:10:58](#)

رشدي او بينهما اذا كان هنالك يعني حساب في في السقي وفي الاعتماد على الماء. فهو لا فرق لكن الفرق انني ساخطب الان من لديه تمر واقول له ان كان لديك فقط ثلاث مئة كيلو جرام من التمر او من الذرة او من القمح فانت لا تجب عليك الزكاة. من وجبت علي او من - [00:11:18](#)

وكان عنده نصف طن فقط خمسمائة جرام خمسمائة كيلو جرام من من اي محصول من المحاصيل من التمر او من الحبوب فيقول له كذلك انت لم تجب عليك الزكاة بينما على رأي من رأى ان الزكاة او ان المقدار الواجب من النصاب يعني يبلغ تقريبا ثمان مئة خمس مئة واربعين او - [00:11:39](#)

ومثل خمس مئة وثمانين او ست مئة وعشرة في من رأى ان هذا هو المقدار الواجب فهذا اذا كانه يقول انت لا تجب عليك الزكاة حتى تصل الى ست مئة واثنين عشر او - [00:11:59](#)

او اربع مئة وخمسين. الشاهد حتى نضبط الامر بس فقط اننا نعرف ان هذا المقدار هو الذي سنقول بانه هو النصاب الشرعي والا فالمخرج واحد لا يختلف. اذا هذا هو التقدير حتى نتجاوز - [00:12:09](#)

هذه المسألة ثم نصاب الثمر والحبوب خمسة اوسق بشرط الطيب يجمعها عشرون صنفا فاعدي يجمع المقتات والمدخر مما تجب فيه الزكاة عشرون صنفا فاعدي يعني يعدد معي سبع القطاني مثل - [00:12:23](#)

طنف واحد القطعان المعروفة التي يكون لها يعني آآ اما انها تنقسم كما يقال يعني لها فلقتان الشاهد هي معروفة بهذا سبع القطاني مثل صنف واحد. ماذا يعني الشيخ بهذا الامر او بهذا الاصطلاح - [00:12:42](#)

ان التي الاصناف التي سيعدها بعد قليل البسيلة والجلبان والجلبان معروف وهو الاخضر الطويل والفل معروف والعدس معروف والحمص كذلك معروف اللوبيا معروفة في المشرق عندنا وهي تشبه الجلبان والترمس معروف - [00:12:58](#)

هذه الاصناف السبعة من القطاني مثل صنف واحد في باب الزكاة. ماذا يعني هذا الامر ان النصاب الشرعي كما قلنا قبل قليل الذي يساوي خمس مئة واربعين كيلو جرام. لو كان عندي مئة كيلو من البسيلة ومئة كيلو من الجلبان ومئة كيلو من - [00:13:12](#)

الفل ومائة كيلو من العدس ومائة كيلو من الحمص ومئة كيلو من اللوبيا ومائة كيلو من الترمس او خمسين ومئة ومئتين مجموعها طالما انه وصل او بلغ النصاب فقد وجبت الزكاة - [00:13:28](#)

واخرج من كل صنف بحسبه ساخرج من نسبة اه البسيلة ان كانت هي السبع فقط فيها مئة كيلو جرام. ساخرج منها السبع وان كانت

اقل سأخرج منها اقل من ذلك فهذا هو المقصود انها مثل صنف واحد - [00:13:43](#)

البسين والجلبان وبقية القطاني السبعة اي ان مجموعها اذا بلغ حد النصاب فانها وجبت فيها الزكاة اخرجوا من كل صنف بحسبه بخلاف ما سيأتي بعد قليل كله صنف واحد. كذلك القمح والسلط والشعير. القمح معروف والسلت - [00:13:57](#)

اه يسمى شعير النبي يوجد في بعض البلدان والشعير كذلك معروف. الامام مالك رحمه الله تعالى عدها صنفا واحدا. اي انه لو كان هنالك مقدار يساوي ثلاث مئة كيلو من القمح وثلاث مئة كيلو من السلط. الثلاث مئة كيلو لوحدها او وحدها لا تساوي او لم تبلغ حد

النصاب. وكذلك من السلك لا تبلغ حد النصاب - [00:14:16](#)

والشعير لنقل انه بقي منه او يعني انتج فقط مئة كيلو او مئتي كيلو. المهم المجموع بلغ خمس مئة واربعين كيلو جرام فاذا وجبت

الزكاة واخرج من كل صنف بحسبه - [00:14:36](#)

سبع القطاني مثل صنف واحد في باب الزكاة. اما في باب الربا فليست صنفا واحدا وانما كل صنف منها جنس مستقل يترتب عليه ما يترتب على احكام الربا فيما سيأتينا بعد. هذه ايضا من المواضع التي ينبغي ان ندقق النظر فيها ونفرق بينها. نحن هنا في باب -

[00:14:48](#)

رأى فقهاؤنا ان سبع القطاني مثل صنف واحد ويختلف ذلك الحكم في باب الربا. كذلك القمح والسلط والشعير لا هي ها هنا وهناك

صنف واحد القمح آآ والشعير وسلت ان لم تخني الذاكرة فلعلها فهي آآ صنف واحد في باب الربا فهي هنا وهناك في في صنف -

[00:15:08](#)

واحد واذا جاء موضعها ان شاء الله تعالى فصلنا فيها. اذا للقمح والسلط الشعير يجمع يعني تجمع هذه الامور مع بعضها. ان كان كل

قبل دين يزرع اي ان كان كل واحد منهما يزرع قبل حصد الاخر - [00:15:30](#)

وتجب فيها الزكاة. وستة اصنافها منفردة نصاب كل واحد على حدة. لان الشيخ ذكر السبع القطاني مع بعضها وذكر القمح الشعير مع

بعضها فالان سيذكر ان هذه الاصناف الاتية صنف واحد يعني كل واحد لا يضم لغيره. الدخن وهو معروف - [00:15:46](#)

عندنا بهذا الاسم في المشرق هنا في الخليج ولا اعرف ماذا يسمى في في ما وراءنا من البلاد والارز وهو معروف ارز او ارز او ارز هو

يعني بعدة آآ يعني بعدة يضبط بعدة آآ يعني بعدة صور بالضم - [00:16:06](#)

وبالفتح لكنه واحد فهنا الشيخ ظبطه بارز حتى يستقيم الوزن الارز معروف والذرة معروفة والعنس آآ كذلك معروف ولعله في اليميني

اه تحديدا التمر اه ايضا معروف والزبيب الان يعني اتمم فقط الدخن والارز والذرة والعنس هذه ايضا من الحبوب وكل واحد منها اذا

بلغ - [00:16:26](#)

وحد النصاب فوجبت فيه الزكاة واذا لم يبلغ حد النصاب فلا يضم لغيره تمر زبيب خرصها اذا يبس. التمر كذلك مما تجب فيه الزكاة

وكل اصنافه بانواعه المختلفة يضم بعضه الى بعض التمر - [00:16:48](#)

التمر الخلاص التمر تمر العجوة التمر البرني التمر التمر المجهولة كما هي معروفة في المغرب العربي كل انواع التمر يضم بعضها الى

بعض. جيدها ورديتها فاخرها ومتوسطها طالما ان المجموع بلغ النصاب فان - [00:17:06](#)

انها قد فانها تجب فيها الزكاة وكذلك الزبيب اي العنب اذا كان يستعمل او يراد لاجل الزبيب اي لاجل ان يجف فكذلك يخرج من عنبه

اه اذا اراد ان يعني يأكل منه قبل جفافه والا فلينتظر الى جفافه ان كان يريد ان يستعمل الشيخ - [00:17:25](#)

قصد بخرصها اذا يابس الخرس هو التخمين والمقصد ها هنا ان التمر والزبيب من الثمار التي تجب فيها الزكاة الشيخ يقول ماذا اذا

اراد آآ الفلاح او اراد المزارع او مالك هذه الاشجار ان يأكل منها مباشرة التمر - [00:17:45](#)

اه قبل ان يكون تمرا مرحلة الرطب هذه من طيب الفواكه وكذلك الزبيب قبل ان يجف يذوب هو عنب فمن اراد ان يستطعم منه

ويأكل او اراد ان يبيع بعضه يعني يبيع بعض الرطب او بعض العنب او اراد كذلك ان يهديه - [00:18:05](#)

لاقاربه وجيرانه ماذا يصنع يقول الشيخ وهو وهو الواجب شرعا ان يحرصها ان يقدر هذا المحصول اه كم وزنه اذا يبس؟ كيف اذا

يبس؟ يعني اذا صار تمرا او صار زبيباً اي اذا جف ماؤه الذي في اه في جوفه - [00:18:25](#)

في التمر او في جوف الزبيب كم يساوي؟ يعني انني انا المزارع الان لدي هذه النخلة ساكل بعضا منها فاخرص اي اخمن هذا المقدار من العنب او هذا المقدار من الرطب كم يساوي اذا جف؟ كم يساوي اذا صار تمرا او صار زيبيا؟ يساوي - [00:18:44](#)
كيلو اسجلها الان فيما بعد اكلت كذلك يعني يعني مرة اخرى او اخذت منها محصولا اخر كذلك اقدره وثم بعد ذلك اذا جمع ما بعده يعني مما جف يجمع المجموع ويخرج منه الزكاة. يعني يجمع حتى ما اكله واهداه مما كان ثمرا لم يجف بعد - [00:19:04](#)
وهو يعني بالخيار كما ذكر الفقهاء اما ان يخرص فقط الموجود الان الذي سيأكله او يخرص الجميع ويقدر الجميع ثم بعد ذلك يخرج الزكاة. الشاهد ما يعيننا هنا من كلام الشيخ انه حتى لو اكل التمر آا اكل الرطب او اكل العنب قبل ان يجف وكان يريد هذه الاصناف لاجل آا يعني - [00:19:27](#)

يريدها وهي جافة يريدتها تمرا جافا او يريدتها زيبيا فانه تجب فيها الزكاة. واكرر مرة اخرى بان من كان في بيته شجرتان وثلاثة اشجار وكان المخرج منها بلغ حد النصاب او عنده عدة نخيل قليلة لم يكن مزارعا لكن مجموع ما تخرجه هذه النخلة - [00:19:50](#)
ما تنبته بل ولو تفرقت كذلك. كانت لديه اه كان لديه بستان او مزرعة في شمال المدينة ومزرعة اخرى في جنوبها يجمع ما في هذه وما في هذه ان بلغ المجموع بين المزرعتين او كانت عنده عدة يعني بيوت او مزرعة وبيت فالمجموع الذي يملكه هو اذا بلغ النصاب فقد - [00:20:10](#)

فيه الزكاة ثم بعد ذلك قال وذو الزيوت اربع يعني ما كان له زيت من هذه المحاصيل فالسمسم السمسم معروف ويسمى الجلجلان ربما في المغرب والزيتون هو معروف وحب الفجل - [00:20:30](#)
هو حب الفجل الاحمر لان الابيض لان الابيض لا زيت له كما ذكر الفقهاء وكذلك القرطم. هذه ايضا تجب فيها الزكاة ان كان الحب بلغ وزنه النصاب الشرعي وهو خمس مئة واربعين كيلو كما رأينا قبل قليل. ولو كان الزيت يخرج منها قليلا - [00:20:47](#)
فالعبرة بوزن الحبوب ويخرج من زيتته وجوبا. فهذا هو المقدار. اما ما لا زيت له فيخرج من حبه كزيتون مصر كما يذكر الفقهاء ذكر الشيخ الاصناف العشرين التي قال يجمعها عشرون صنفا فاعدليه. طيب ما هو المقدار الواجب الذي يخرج منه كما رأينا في الدرس السابق في كل خمس من جمال جذعة شاة - [00:21:06](#)

يعني يخرج شاة فالواجب هنا فنصف عشر ان سقي بالكلفة اولى فعشر او هما بالنسبة يعني ان المقدار الواجب من الزكاة هو العشر فيما سقت السماء العشر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان كان - [00:21:27](#)
المزرعة تستغني بماء السماء او بماء النهر دون بذل لجهد وكلفة بدواب والوات الان في زماننا هذا بالوات كهربائية وغطاسات ومضخات ان كان يستخدم ماء السمائي او الماء الذي ربما حتى توفره بعض الدول مجانا - [00:21:40](#)
هذا الماء اذا كفى الزرع فالواجب اخراجه العشر يعني عشر الكمية التي تخرج من هذه المزارع ان كان يسقى بالكلفة يعني انه يأتي بالاجهزة ويأتي بالسيارات ويحمل الماء. اما مجرد البذل البسيط كما ذكر الفقهاء انه يعني يشق - [00:22:00](#)
الطرق والمجاري للماء من النهر او من يعني من من موارد الماء الى الى الشجر فهذا لا يعد كلفة المقصود بالكلفة ما يكون فيه جهد وبذل بالدواب وخاصة في زماننا هذا بالاجهزة الكهربائية والحفر وغير ذلك فهذا هو المقصود بالكلفة فاذا كان يسقي شجره بالكلفة - [00:22:20](#)

فانه يخرج نصف العشر او هما بالنسبة يعني يقصد انه اذا كان لديه مثلا شجر في مكان معين ويسقيه آا بماء السماء وشجر اخر في مكان معين لا تله او لا نقول مع السماء لانه سيصل الى الجميع. لكن مثلا هنالك قريب من نهر ومزرعة اخرى بعيدة عن النهر. او كما هو مثلا في بعض البلدان كما - [00:22:40](#)

هو في في بلادنا في الاحساء هنالك المؤسسة العامة للري توفر الماء للمزارعين والنخل يكفيه ما يصلهم من ذلك الماء لكنها في في بعض المناطق داخل المدينة لا يصل او لا تصل خدماتها لتلك المزارع. فتلك يخرج منها العشر وتلك يخرج منها نصف العشر -

[00:23:03](#)

فاذا كان لديه تمر بلغ النصاب فيه من هنا ومن هنا او بلغ مجموع النصاب من هنا ومن هنا فهذا هو المقصود او هما بالنسبة ثم شرع

الشيخ رحمه الله تعالى في بيان المقدار الواجب في زكاة العين وهما الذهب والفضة قال عشرون دينارا نصاب الذهب - [00:23:23](#)
يعني ان الذهب لا يجب او لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ عشرين دينارا بالدينار الشرعي او مئتا درهم ورق فاحسبي او مائة درهم
ورق اي ورق اي الفضة تحسبي يعني يحسب هذا المقدار - [00:23:46](#)

يعني يقصد او منهما يصرف كل عشري منها بدينار واهل العصر يعني او انها مثلا بلغت في الذهب عشرا من الدنانير وبلغت في
الدرهم اه مئة من الدراهم او بلغت مئة وخمسين درهم وخمسة دنانير. المقصد انها - [00:24:02](#)
اه ان الزكاة الواجبة تحسب بينهما بمجموع النصاب كما رأينا قبل قليل عشرون اه حينما قال سبع القطاني مثل صنف واحد ايا انه
يضم كل واحد منهما للآخر او منهما - [00:24:19](#)

يصرف كل عشر منها بدينار واهل العصر يعني هو يقصد ان الدينار الواحد يساوي اه يساوي عشرة دراهم قال واهل العصر الان ايضا
الشيخ يكرر حساب الدنانير والدرهم بما كان في ذلك الزمن في زمانه هو رحمه الله تعالى قال - [00:24:32](#)
الا واهل العصر اي فقهاء العصر قد حرروا مضروب كل الذهب بمصرنا كالبندق والمغربي عن الدينار البندقي والدينار المغربي عشرون
مع ثلاثة ونصف ونصف سبع عشر ذاك الصنف اما الفضة قال وارقنا بالكلب والريال عشرون يعني بما كان في عملتهم واثنان وربع تالي
وهي ثمانون وخمس معمية دراهم - [00:24:53](#)

مع خمس اثمان هي هذا كله الان نحن لا نتعامل اصلا في زماننا هذا بدنانير الذهب ولا بدنانير الفضة لكن يجب في الذهب والفضة
في زماننا هذا تجب الزكاة وكذلك تجب في العملات النقدية المعاصرة والعمولات الورقية المعاصرة - [00:25:18](#)
هذه كما رأى جل فقهاء العصر ان الزكاة واجبة فيها لانها تقوم مقام الذهب والفضة. هذا موضوع طويل فيه تفصيل كثير هل الدول
الان تعتمد على الذهب والفضة في آآ في البنوك المركزية او غير ذلك هذا الان لا يعيننا لان هذا الموضوع او هذه المسألة فيها تفصيل
كثير - [00:25:38](#)

لا ندخل فيها المهم اننا نرى ما رآه كثير من الفقهاء وهو الذي يعول عليه ان وهذا رأي امامنا مالك رحمه الله تعالى حينما قال لو تعامل
الناس بالجلود الشاهد اننا الذي يعيننا الان امران - [00:25:58](#)
ان من لديه ذهب فقط والذهب بالمناسبة او الزكاة لا تجب في حلي المرأة لو كانت تلبسها ولو مرة في السنة. فاذا هذه نخرج الحلي
لكن نتكلم عن شخص يريد ان يدخر ماله - [00:26:13](#)

وفي ذهب اشترى قطعا من الذهب يريد ان يدخرها او لديه ذهب لغير الاستعمال لزوجته او لما يعدها او من يعدها زوجته مستقبلا
كما ذكر الفقهاء المهم ان الذهب الذي يلبس نخرجه او الحلي يعني نخرجها. فمن كان لديه مال واراد ان يدخره في ذهب او في فضة
فهذا - [00:26:25](#)

تجب فيه الزكاة وكذلك الاموال المعاصرة فما هو المقدار؟ المعاصر او الحساب المعاصر للدينار الشرعي؟ اي عشرين دينارا وكذلك
كالدرهم الشرعي وهي مئة درهم كما رأينا قبل قليل في خمسة اوسق - [00:26:45](#)

هذا ايضا مما اختلف فيه بحسب الدينار وبحسب وزنه لان الفقهاء قدروه بالشعير والشعير اختلفوا وزنه كذلك لكن نحن اخذ التقريب
وهذا حساب شيخنا الشيخ عبد الحميد كذلك ان نصاب الذهب وهو عشرون دينارا قدر الدينار الواحد بما يساوي ثلاثة - [00:26:59](#)
قرامات هذا تقديره هو وغيره قدره باربعة اه اربعة جرامات وربع الجرام يعني وخمسة وعشرين ولعل العلامة الشيخ اه آآ الشيخ
طاهر بن عاشور رحمه الله تعالى رأى انه اربعة جرامات واربعين او واحد واربعين آآ اذا لم تخني الذاكرة اربعة آآ - [00:27:19](#)

اربعة جرامات تقريبا بهذا الاربعة فاصلة عشرين تقريبا. آآ يعني باقل من من المكتوب في السطر الثاني اذا نحن ايضا هنا لدينا حساب
بثلاثة جرامات وحساب باربعة جرامات وهذا لا يترتب عليه شيء في المخرج انما يترتب عليه شيء في ماذا - [00:27:40](#)
بما هو الحد الذي اذا بلغه المال؟ قلنا ان الزكاة وجبت فيه. حتى لا نرى ان الخلاف يترتب عليه اثر عملي بحساب شيخنا الشيخ عبد
الحميد اذا قلنا ان الدينار الواحد يساوي ثلاثة جرامات والواجب هو عشرون دينارا يساوي ستين جرام من آآ من الذهب آآ -

[00:27:58](#)

آآ في زماننا هذا اذا قلنا بان المجموع ستون جراما من الذهب والذهب باي اي عيار منه ما يخرج آآ هل عيار اربعة وعشرين ام عيار اثنين وعشرين الشيخ الطاهر الحبيب بن طاهر حفظه الله من علماء تونس حرر هذه مسألة تحريرا آآ جميلا - [00:28:16](#) فقهيها بان العيار اثنين وعشرين مما تبرأ به الذمة لان الفقهاء ذكروا ان بعض الذهب ان الذهب سابقا كانت تدخل فيه معادن اخرى كي يتماسك الذهب لانه معدن نفيس رقيق لين فلا بد ان يدخل معه شيء من النحاس او شيء من المعادن الاخرى - [00:28:41](#) حتى يتماسك وان هذه النسبة التي كانت في ذلك الزمن تساوي تقريبا النسبة التي تكون في عيار اثنين وعشرين اه هذه مسائل انا لا احب ان افصل فيها كثيرا لانني يعني فقط ان نضبط الصورة العامة للمسألة الفقهية فاذا ستون جراما ان قلنا بانها عيار - [00:29:01](#)

اه اربعة وعشرين كل واحد في بلده يضرب هذا المقدار في سعر اه الجرام الواحد في اه في بلده في السعودية اليوم يبلغ تقريبا الجرام الواحد مئة وثلاثة وخمسين ريال سعودي او ما يساوي اربعين دولارا. اما عيار اثنين وعشرين فيساوي مئة - [00:29:18](#) اربعين ريال سعودي او يساوي تقريبا سبعة وثلاثين ونصف دولار آآ امريكي. فاذا يحسب الواحد منا ويجرب في بلده بمقدار سعر الذهب اما نصاب الفضة فهو مائتا درهم كما ذكر الشيخ والدرهم بنفس الحساب الذي حسبه الشيخ بالوزن يساوي تقريبا عنده جرامان فاصلة واحد - [00:29:38](#)

اي وعشر الجرام او يساوي بحساب اخر جرامين وسبعة وتسعين من مئة. وكما ذكرت مرة اخرى هذه حسابات يختلف الفقهاء بحسب الدنانير والدرهم التي قاسوا عليها بحسابه خناق اذا قلنا مائتا درهم ضرب اثنان فاصل واحد يساوي تقريبا اربعمئة وعشرين جرام - [00:30:00](#)

اذا ستون جراما للذهب واربع مئة وعشرين جرام للفضة. هذا اذا كان لدي ذهب او كان لدي فضة فالامر واضح والامر بين. السؤال في زماننا هذا باي المعيارين نقدر النصاب الذي تجب معه - [00:30:20](#)

ان قلنا بنصاب اه الذهب فان ستين جرام اه يعني ستين جراما من من الذهب اذا ضربناها في اه يعني واحد مئة وثلاثة وخمسين فان المال لا يبلغ هذا المال بالذهبي لا يبلغ النصاب حتى يبلغ تسعة الاف ريال - [00:30:38](#) اه سعودي. اما اذا قلنا اربع مئة وعشرين وقلنا بان الجرام الواحد من الفضة يساوي ثلاثة ريالات على سبيل المثال. لنقل خمسة ريال فسيكون مجموع النصاب انا افترض الان يعني على على ابعد تقدير ان الجرام الواحد من من الفضة يساوي خمسة ريالات عشرة ريالات - [00:30:58](#)

سيكون اذا نحن بين الف ريال بين الف ريال بين ثلاثة الاف ريال بين اربعة الاف ريال مهما بلغ مجموع او مقدار جرام الواحد من الفضة لن يصل الى الذهب. الذهب تسعة الاف ريال والفضة ستكون الف ريال او الفين وخمس مئة ريال - [00:31:18](#) اه ما هو المقدار الذي اذا قلنا ان هذا المال في زماننا هذا بالدرهم المغربي بالجنينة المصري بالريال السعودي باي عملة من العملات المعاصرة اذا بلغه قلنا ان الزكاة واجبة فيه. هذا محل ايضا خلاف بين الفقهاء - [00:31:36](#) العالم الان لم يعد يتعامل بالذهب وان كان الذهب هو المعدن النفيس وهو الذي يقدر او يقدر في كثير من يعني المعاملات المالية نسبته الى الذهب والفضة لم يعد يتعامل بها - [00:31:51](#)

فهناك من الفقهاء من قال العكس ان لاحظ للفقراء ان نقدرها بالفضة؟ ما المعنى او ما المقصود بالاحظ للفقراء انني اذا كان لدي انا الان مال يساوي ثمانية الاف ريال سعودي. انا املك ادخرت مال وبقي عندي بشروط وهو حولان الحول والملك التام - [00:32:06](#) النصاب ثمانية الاف ريال فقط من كان سيقدرها بالذهب انا لم ابلغ هذا النصاب في الذهب لانني لم ابلغه لم ابلغ تسعة الاف ريال وثلاث مئة بينما في الفضة فقد تجاوزته لانني قلت اما ان يكون الف وخمس مئة او الفين ريال او ثلاثة الاف ريال او اربعة الاف ريال - [00:32:23](#)

فهما كان تقدير الفضة فانا حينما ملكت ثمانية الاف ريال ساكون من اهل الزكاة لانها وجبت علي. فالاحظ للفقراء ماذا ان ماذا نقول؟ ان نقول الاحب للفقراء ان نحسب النصاب في زماننا هذا بالفضة - [00:32:41](#)

لماذا؟ لانه سيكون لدينا لا نقول اغنياء لكن نقول لدينا عدد كبير من الناس الذين وجبت عليهم الزكاة. المخرج واحد المخرج هو ربع العشر او نقسم المبلغ على اربعين فهو في كلا الحالتين واحد. انما المدار على ما هو المقياس او المعيار الذي سنقول بانه وجبة -

[00:32:56](#)

به الزكاة او لم تجب فيه الزكاة او لم تجب به الزكاة. ارجو ان يكون الامر واضحا. انا افتح كما يقال اه وافتح الابواب يعني واصور العامة وكل واحد منا يعني منا معاشر طلبة العلم سيقراً ويطلع على تفصيل لهذه المسألة وسيسأل من وراءه من الفقهاء لكن المهم -

[00:33:16](#)

ان نضبط الامر. اذا عشرون دينارا نصاب الذهب او مائتا درهم ورق فاحسبي او منهما يصرف كل عشر منها. بدينار وبعد ذلك لك اكمل الشيخ مقياسه في زمانه هو قال بعدها رحمه الله يخرج ربع العشر في الصنفين يعني في الذهب والفضة. يخرج ربع العشر يعني اثنان ونصف بالمئة اذا اردنا ان نحسبها او نقسم المال - [00:33:36](#)

عندنا اذا قلت كما مثلت قبل قليل اه ثمانية الاف ريال اه هذا يعني اذا قلنا بانني ساحبها بهذه الطريقة ثمانية الاف ريال لو قسمتها على اربعين فان المقدار الواجب هو مئتا ريال سعودي لو كان لدي مليون او لدي مئة الف المخرج بالنسبة هذه سيكون يعني بهذا التقسيم اما ربع العشر - [00:34:02](#)

يعني اثنان ونصف في المئة وان اقسام المال الذي عندي ووجبت فيه الزكاة اقسامه على اربعين. اذا يخرج ربع العشر في الصنفين والحول شرط يعني من شروط الوجوب كما اسلفت في اول الباب فان حولان الحولي شرط في بعض الاصناف الا في آا الحبوب والثمار كما رأينا لان الله سبحانه وتعالى قال واتوا حقه يوم حصاده - [00:34:26](#)

اذا هو الحول شرط اي شرط وجوب لا بد من حولان الحول وانتفاء الدين اي ان لا يكون على مالك هذا المال اذا كان مسلماً وكان مالكا تاما وكان حراً وكان مالكا - [00:34:46](#)

ابي ملكا تاما لابد ان ينتفي عنه الدين. ما المقصود بالانتفاع عنه الدين؟ اي مثلاً لو كان عنده عشرة الاف ريال وعليه دين كذلك بعشرين الف ريال نرى هل هذا المالك للنصاب - [00:35:00](#)

عنده بساتين عنده مثلاً مزارع عنده سيارتان او ثلاثة سيارات مما يباع على المفلس يعني مما اه يكون في مقابل الدين الذي عليه. يعني ان كان غنيا ولديه ما يقوم من ما له الاخر غير الاحتياج الاصلي الذي يحتاجه - [00:35:14](#)

الواحدة التي تناسب وضعه وكذلك البيت الواحد الذي يكون مناسباً له ان كان لا يوجد عنده ما يسد او ما يقوم او ما يفي بالمال الذي عليه فان هذا الدين يسقط الزكاة التي وجبت عليه - [00:35:31](#)

يعني انا عندي عشرين الف ريال او علي عشرون الف ريال ولكن عندي ثلاثة سيارات وعندي يعني كذلك اموال اخرى وان كانت ليست نقدا فهذه الاشياء ان كانت مما يباع على المفلس فانها تقوم مقام العشرين الف ايضاً - [00:35:47](#)

العشرة الاف التي هي عندي وملكتها وجبت فيها الزكاة لان هذا الدين لا يسقطها. فهذا اذا فقط في زكاة العين اذا والحول شرط وانتفاء الدين وجاز ورق في زكاة الذهب وعكسه كذا الفلوس فاجتبي. اي يجوز ان من وجبت عليه الزكاة في الذهاب ان يخرج -

[00:36:01](#)

جعلها الفضة والعكس بالعكس ونقول في زماننا من وجب عليه بالريال ان يخرج بالدرهم المغربي او من اوجب عليه بالجنيه المصري ان يخرج مثلاً بالدينار الكويتي او الدرهم الاماراتي وغير ذلك وعكسه كذا الفلوس فاجتبي الفلوس في السابق يعني غير الذهب

والفضة انما كانت عملاً غير رائجة في كثير من البلدان - [00:36:20](#)

ثم بعد ذلك بين مصرف الزكاة الذي جاء في الآية الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب فقال مصرفها الفقير والمساكين. الفقير صنف والمساكين صنف اخر وهما اذا اجتمعا افترقا والا فاذا افترقا - [00:36:43](#)

اه يعني فالفقير والمساكين بمعنى واحد الفقير هو من لا يملك قوت عامه كله. والمساكين اشد فقراً كما رأى فقهاؤنا اه كما جاء في قول الله تعالى او مسكيناً ذا متربة اي انه لاصق بالتراب ولا يملك حتى قوت يومه. فهذا صنف وهذا صنف وفي زماننا لم يعد الفرق بينهما

اه كبيراً فهذا يعطى وهذا يعطى وكلاهما مما تبرأ به الذمة. وكذلك الرق يعني كي يحرر الرق القن فهذا يعطى كذلك لكي يحرر ويعتق في سبيل الله العبد ويكون ولاؤه للمسلمين - 00:37:21

وكذلك العامل عليها والعاملين عليها اي من يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة فانهم يستحقون او العامل يستحق الزكاة ولو كان غنياً وكذلك المدين لبراء او لسداد دينه ان كان لم يكن في لهو ولم يكن في محرم ويخشى كما ذكر الفقهاء انه اذا لم يعطى - 00:37:36 مما للزكاة ان يحبس في هذا الدين وكذلك المؤلف وكما رأى فقهاؤنا ان المؤلف هو من اسلم ولم يتمكن الاسلام من قلبه فيعطى تأليفاً له وكذلك ابن السبيل اي المسافر وابن السبيل الضائع يعني المسافر - 00:37:56

الذي انقطعت به السبل ولم يجد احداً يسرفه آفانه يعطى من مال الزكاة وفي سبيل الله هو المجاهد فالمجاهد هو فقط من يستحق الزكاة بخلاف من عمم ذلك ووسعه من الفقهاء ورأى ان في سبيل الله يدخل فيها بناء القناطر الاعمال الخيرية وغير - 00:38:12 انما رأى امامنا ان سبيل الله في كتاب الله انما خص به المجاهد. فيعطى المجاهد ولو كان غنياً. وفي سبيل الله فهو الثامن من الاصنام نيته عند الخروج اوجبي. هي عبادة والعبادة لابد لها من نية فلا بد من النية اذا اخرج المزكي زكاته - 00:38:34

ما الذي يترتب على ذلك؟ انه لو اخرج زكاة ثم تبين له ان هذا المال يعني او انه قد وجبت عليه الزكاة او ان هذا اليوم هو يوم زكاته او باي سبب من الاسباب لكنه حينما اخرجها لم يكن قد اخرجها بنية الزكاة فانها لا تجزئه او اخرجها عنه غيره ولم يكن هو قد نوى - 00:38:55

وكذلك من اخرجها عنه لم يكن قد ناب عنه ولم يكن معتاداً للخراج عن المزكي فانها لا تجزئه. اذا نيته عند الخروج اوجبي فهو شرط شرط اعتداد او شرط صحة - 00:39:15

في موضع الوجوب او في الاقرب وهذه مسألة مهمة ان المال بحسب يخرج بحسب المكان الذي نوى فيه ذلك المال فزكاة الحبوب والثمار تخرج في الموضع الذي نمت فيه الحبوب والثمار الماشية كذلك - 00:39:27

الا زكاة العين فانها تخرج في الموضع الذي فيه المزكي نفسه ان لم يكن قد اناب او وكل احداً في بلده في موضع الوجوب او في الاقرب لا يتجاوز بذلك لكن يجوز في الاقرب يعني ان يعني لا يصل الى مسافة القصر ولو تجاوز مسافة القصر كما قال الشيخ الا اذا - 00:39:41

فكان البعيد اعدماً. اي انه اشد حاجة ممن كان في الموضع الذي وجبت فيه الزكاة. فاذا كان البعيد اكثر حاجة فانها فلذلك قال فاحمل له الجل يعني احمل للبعيد الاعدم الجل من المال ولكن لابد ان تبقي شيئاً من هذا المال في البلد الذي خرجت او وجبت فيه - 00:40:03

الزكاة فاحمل له الجل ولا تحمل له الكل والا لا تجزئ هذا هو رأي المذهب ومن الفقهاء من رأى انه اذا كان البعيد آء اعدم وحمل له الكل ويعني فانها تجزئ ان شاء الله فنحن نفس او يعني نحل الفاظاً التي ذكرها الشيخ وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء عندنا في - 00:40:23

المذهب. اذا في موضع الوجوب او في الاقرب لموضع الوجوب الا يعني اذا لم تخرج في موضع الوجوب هذا هو المقصود او في الاقرب الا اذا كان البعيد اعدم يعني اشد حاجة ممن كان في البلد فاحمل - 00:40:44

والجلة فقط ولا تحمل له الكل وشهراً قدم يعني يجوز ان تخرج الزكاة بشهر نحن لا نتحدث عن الماشية اذا جاء الساعي فانها تخرج بشهر او شهرين لكن المقصد ان المال الذي وجبت فيه الزكاة. طبعا الحبوب والثمار لن تخرج قبل موعدها. لانها لابد ان تخرج او لا تجب فيها الزكاة الا اذا خرجت بشرط يعني اذا - 00:40:57

يعني بدأ صلاحها لكن العين اذا وجبت فيها الزكاة فهل يجوز تقديمها؟ نعم يجوز تقديمها بك شهر كما ذكر الفقهاء ويعني هذا فيه كذلك ترخيص وفيه توسع وفيه كذلك ربما لمن اراد ان يحمل للمدينة الاخرى والابعد الاعدم فانها تحمل قبل هذه - 00:41:17 ده وكما رأى الفقهاء ان الزكاة ليست كالصلاة لابد لها من وقت وقت اختياري ووقت ضروري وانما يعني الحولان جاء لاجل الوجوب

ففيه توسيع على ماله المال انه لا يجب عليه ان يخرجها حتى يعني تكمل حولا كاملا لكن من اراد ان يقدم فانه يقدم بشهر لا اكثر -

[00:41:36](#)

ثم ختم بعد ذلك هذا الباب بقوله ووجب ايضا زكاة الفطرة يعني اوجب الفقهاء ايضا زكاة الفطرة وقدرها صاع بفرض السنة. الصاع اربعة امداد وعلمنا مقدار المد الواجب الذي رآه شيخنا الدكتور عبد الحميد وانه رأى ان الاحوط والابرا للذمة في زكاة الفطر ان يكون المد الواحد يساوي تقريبا خمس - [00:41:57](#)

مئة وثمانين جرام اذا ضربناها في اربعة فانها تساوي الفين وثلاث مئة وعشرين جرام تقريبا وقدرها صاع بفرض السنة اي ان السنة هي من اوجبت آ زكاة الفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم هو من اوجبها يعني لم ترد في القرآن. من غالب القوت على المكلف يعني من غالب ما يقتات به في تلك - [00:42:19](#)

كالبلاد التي ستخرج فيها زكاة الفطر من الاقوات التي مرت معنا قبل قليل. فان كانت هنالك اقوات فيخرج من الغالب ولم من وجبت عليه وهي واجبة ومن تجب عليه كما سنرى في البيت الذي يليه ولم تفت - [00:42:39](#)

ولو قصر في اخراجها كما قال الشيخ العلجي رحمه الله وهي بطول مدة لا تسقط سواء المعذور والمفرطون يعني لا تسقط عن من وجبت عليه الا اذا لم تجب عليه كان فقيرا. ولم تفته اجزأت لو تسلف لاجلها. لا تجب او لا يجب التسلف لاجل اخراج زكاة -

[00:42:57](#)

الفطر لكنه لو لو تسلفها فانها تجزئه على من تجب؟ قال عن نفسه او من لزوما اطعمه يعني وجبت عليه نفقته وجوبا لزوما يعني

ابنائهم وكذلك زوجته وكذلك ابويه الفقيرين وخادم ابويه. فمن تلزمه نفقته وجوبا تلزمه اذا او - [00:43:14](#)

يلزمه اخراج زكاة الفطر عنهم عن نفسه او من لزوم من اطعم تعطى الى من؟ لا تعطى الى الاصناف الثمانية فتلك الاصناف الثمانية في الزكاة عموما تعطى الى زكاة الفطر تعطى فقط الى حر - [00:43:34](#)

وتعطى الى فقير وكذلك مسلما كما هو المعتاد نلخص احكام هذا الباب ونستجمع ما جاء فيه في هذه المشجرات بصفة سريعة

فالزكاة لها شروط وجوب شروط صحة او شروط اجزاء - [00:43:47](#)

وشروط وجوبها الحرية والملك التام للنصاب وكذلك تمام الحول والحرية والملك التام للنصاب في جميع المزكى. اما تمام الحول ففي الماشية والعين فقط. اما الحبوب والثمار اي زكاة الحرف فانما تجب بمجرد - [00:44:04](#)

اه بمجرد الطيب والافراك لا بمرور الحول وكذلك من شروط الوجوب عدم الدين وهذا خاص بالعين فقط ووصول الساعي وهو شرط صحة فهذا يذكره الفقهاء ان وصول الساعي ان كان ثم ساع يبعثه الامير او الحاكم - [00:44:25](#)

اخذي اه الماشية وكذلك الطيب والافراك وهو يقابل تمام الحول في الماشية والعين يقابلها الطيب والافراج في الحبوب والثمار اه اما شروط صحتها فالاسلام وقد تقدم الحديث عنه في الدرس الاول وكذلك النية كما ذكرها الشيخ في هذا الباب وكذلك الاخراج بعد

الوجوب - [00:44:44](#)

آ الا بتقديمها بشهر كما ذكر الشيخ ايضا واخراجها في موضع الوجوب او في الاقرب الا اذا كان البعيد اعدما كما ذكر الناظم كذلك

ووضعها في مصارفها مصرفها الفقير والمسكين والى بقية - [00:45:07](#)

اه الاصناف الثمانية اما زكاة الحرف فالاصناف التي تجب فيها الزكاة هي عشرون صنفا كما عددها الشيخ في نظمه آ بقوله آ ثم

نصاب الثمر والحبوب او يجمعها عشرون صنفا فاعدي - [00:45:21](#)

الاصناف هي الحبوب والحبوب القمح والشعير والسلت صنف واحد للقمح والسلت الشعير يجمع وكذلك العلس وكذلك القطان السبع

ما هي القطني بسيلة جلبان فول عدس وحمص ولوبيا والترمس اه ويضم بعضها الى بعض كما تقدم معنا وكذلك الذرة والدخن

والارز وكذلك زوات الزيوت الاربعة العلس - [00:45:38](#)

الذرة والارز والدخن كل واحد منها صنف اه مستقل نصاب كل واحد على حدة كما ذكر الشيخ والثمار التمر وكذلك الزبيب اما الواجب

فيه فان سقي بمؤونة فنصف العشر وان سقي بلا مؤونة فالعشر والا فهما بالنسبة كما ذكر الناظم - [00:46:07](#)

اه اما النصاب فهو خمسة اوسق ستون صاعا وقد تقدم مقدارها وبيان اه ما يساويها من مما هو في عصرنا حاضر والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد - 00:46:28